فتاوى الميراث و التركه

هل تجري على المعاشات قواعد الميراث/الإثنـين2)51-4-4202م(٦ شـوال ٥٤٤١هـ

صلاح الصاوي

السؤال الثاني حول المعاش اذا كان من الميراث لم تختص به الجهاد او الافراد التي عينتهم هيئة المعهد يقول ام زوجتي مطلقة لها معاش من عمل ابيها وامها تأخذه كاملا - 00:00:00

لها اخوان واخت بعضهم يحتاجون الى شيء من هذا المعاش اذا كان الامر كذلك كيف يتم راتب التقاعد المعاش ان كان من مستحقات الموظف او العامل فهو حق له ينتقل الى ورثته من بعده - 00:00:23

ويقسم بينهم كل حسب حصته من التركة هو جزء من التركة يقسم بين الورثة المزكورين وان كان ليس ثمة ورثة اخرون فيكون التقسيم التاني للزوجتين الثمن فرضا بوجود للزوجة الثوم فرضا لوجود الفرع - 00:00:47

الوارث قول الله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن والباقي للاولاد للذكر مثل حظ الانثيين اما اذا كان الراتب المعاش منحة من جهة العمل بعد وفاته فانه يكون من عينتهم الجهة المانحة - 00:01:15

واذا لم تعين احدا الى قواعد المياه دار الافتاء المصرية تقول ان المعاشات الاموال الناتجة عنها لا تدخل ضمن الميراث ولا توزع على الورثة ولا تحتسب من التركات هل تكونوا من نصيب من خرجت باسمه - 00:01:40

وتقدم بالاوراق الموثقة للدولة من اجل الحصول على هذا المعاش او التأمينات وهو كما تراه نوع من الضمان الاجتماعي تفرضه الدولة الانفاق على بعض من كان يعولهم الميت في حال حياته - 00:02:02

وفق شروط معينة ولهذا الفرق واضح بين الميراث ومن المعاشات الميراث لا فرق فيه بين الكبير والصغير من حيث اصل اما المعاش انه لا يفرض للكبير القادر على الكسب بل يخص به - 00:02:21

في توزيع مكافأة نهاية الخدمة تعويض عن الوفاة ميراث قطعا. يجري تقسيمها مجرى الميراث فتقسم على جميع الورثة بحسب - 00:02:42